



www.mecs.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد السابع عشر (أيلول) 2019

ISSN: 2617-9563

دور المحاسبة في المحافظة على الأملاك الوقفية وأثر ذلك على الاقتصاد الوطني

إعداد الباحث

د. تيسير علي خلف المومني

جامعة عجلون الوطنية

كلية إدارة الأعمال

الأردن / عجلون

قسم المحاسبة

٢٠١٩

البريد الإلكتروني/

momany555@yahoo.com



ملخص الدراسة :

يعد الوقف جزءا مهما من الشخصية القومية لأنه يتعلق بأحد أوجه الخير والسعي وراء نشره، ويعتبر وسيلة من الوسائل الهامة لضمان استقلالية أداء مؤسسات هامة. ولقد أظهر التاريخ الإسلامي علاقة الوقف بمجالات شتى في حياة المجتمع. وفي هذا الإطار كان وما زال الوقف وسيلة لتوفير المناخ الملائم للتكفل بالكثير من الحاجات الإنسانية والمجتمعية. وإذا كان الوقف قديما في حياة الشعوب الإسلامية، إلا أن هذه الشعوب تطورت في أساليب عيشها ونمط سلوكها بما يجعل استغلالها واستثمارها لأموال الأوقاف يتغير أو يستدعي التغيير حتى تتمكن من استغلال أفضل لممتلكات الأوقاف، على اعتبار أن الأوقاف لها مجال واسع للإجتهد مقارنة بالزكاة. والحقيقة أن مصطلح الاستثمار لم يرد في القرآن الكريم كما هو شائع في الاقتصاد بل جاء في القرآن بما يفيد التثمين والثمرات.

إن مختلف الآيات القرآنية ذات إشارات ودلائل دقيقة في فهم وممارسة التثمين، أولها أن المرحلة " مرحلة التثمين " هي مرحلة تكوين النتائج وأن مرحلة الاستهلاك مقرونة بإعطاء الحقوق وبدون إسراف ولا مغالاة لقوله تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين). (الأنعام ١٤١). والإسلام يقر الاستثمار والإنفاق وتسريع دوران الثروة، أي أن الموارد في حركة دائمة وشاملة.

وفي الأردن هناك الكثير من أموال الوقف معظمها على شكل عيني وبالتالي فإن استغلال واستثمار ممتلكات الأوقاف، وإعطاء الأهمية لفكرة استثمار الأملاك الوقفية في بلادنا، لاسيما أنها تعرف وتيرة محتثمة أو بالأحرى بطيئة لأسباب موضوعية.

كلمات مفتاحية : (محاسبة ، وقف ، أملاك ، اقتصاد)



Abstract:

Waqf(mortmain property)is an important part of the national character because it relates to one aspect of goodness, and is one of the important means to ensure the independence of the performance of important institutions. Islamic history has shown the relationship of waqf in various areas of society. In this context, the Waqf remains a means of providing an adequate environment for the fulfillment of many humanitarian and societal needs and if the waqf is old in the lives of Muslims or not. However, these peoples have evolved in their lifestyles and patterns of behavior so that their exploitation and investment of Waqf funds changes, so that they can better exploit the properties of endowments, considering that the waqfs have a wide area of jurisprudence compared to zakat. It is common in the economy, but it is mentioned in the Qur'an in terms of wealth and fruits.The various Quranic verses have precise signs and indications in the understanding and practice of investing. The first is that the stage of "investment" is the stage of fruits and that the consumption one is accompanied by giving rights and without extravagance *“Eat of [each of] its fruit when it yields and give its due [zakah] on the day of its harvest. And be not excessive. Indeed, He does not like those who commit excess”*Quran surah Al An’am 141. Islam recognizes investment, spending and accelerating the flow of wealth, that is, resources are in a permanent and comprehensive movement.In Jordan there are a lot of Waqf funds, and therefore the exploitation and investment ofWaqf, and giving importance to the idea of investing property Waqf in our country, especially as they know the pace of decent are rather slow for objective reasons.

Keywords: (accounting, Waqf, property, economy)



مشكلة الدراسة:

نظرا لما يتمتع به الاردن من نسبة عالية جدا من المسلمين والتي تزيد عن ٩٨% من اجمالي السكان ولكثرة ما نعرف ونسمع عن وضع الكثير من العقارات باسم الوقف الشرعي اصبح من الضروري توضيح علاقة الاقتصاد بالإسلام بشكل اوسع ومعرفة مدى الاثر من ذلك على الاقتصاد الوطني وبالتالي من الضروري معرفة الاهمية الكبيرة لاستثمار اموال الوقف ومردوده من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والانسانية ومعرفة مدى اثر المحاسبة ودورها في المحافظة على هذه الاملاك .

أهمية الدراسة :

تنبع اهمية الدراسة من خلال :

١. أن الأردن فيه الكثير من الأموال الوقفية نرغب بتسليط الضوء عليها
 ٢. محاولة إيجاد بديل للأنظمة الاقتصادية العالمية وتوضيح علاقة الاقتصاد بالإسلام.
 ٣. إعطاء أهمية أكبر للموضوع من خلال تحسيس القارئ بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والانسانية.
 ٤. تصنيف الأملاك الوقفية وتبيان خصوصياتها مقارنة بباقي الأملاك.
 ٥. بيان مدى اثر المحاسبة ودورها في المحافظة على الاموال الوقفية ودورها في استثمار هذه الاملاك.
- ويمكن القول أن الوقف هو المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر. ومن جهة ثانية فإن دور الوقف في ترقية الاستثمار دور هام وفعال من خلال خلق ديناميكية ناجعة ومستمرة وحيوية أكثر للاقتصاد الوطني. والدور المحاسبي الفاعل في المحافظة على هذه الاملاك وكيفية استغلالها بالشكل الامثل. كما أن الأملاك الوقفية كفيلة بتقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة وما يمكن لها أن توفره من مناصب شغل ومكاسب أخرى.

منهج الدراسة:

استنادا إلى الموضوع المدروس ومن اجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترنا المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وشروطه وأركانه وأقسامه، وتعريف الاستثمار وأنواعه وأساسيات المشروع الاستثماري، ومنهج تاريخي تطرقنا لاستعراض مراحل تطور الوقف في الاردن، أما في الفصل الثالث فقد قمت بتوضيح الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، وفي خاتمة البحث أن أعطي بعض التوصيات المقترحة من أجل إثراء هذا الموضوع،

مصادر الدراسة:

تم الاعتماد بالدرجة الأولى على الكتب والتي منها أخذت التعاريف والنظريات واستعنت ببعض المراجع العلمية لأخذ المتعلق بموضوع الدراسة ، هذا بالإضافة لبعض المعلومات من الدوائر الشرعية في الاردن.

فرضيات الدراسة :

تقوم الدراسة على الفرضيات الآتية :

1. لا يوجد أموال وقفية في الأردن تستحق الاستغلال المالي لدعم الاقتصاد الوطني .
2. لا يوجد نظام محاسبي فيما يتعلق بأموال الوقف وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي .
3. لا يمكن استغلال الأموال الوقفية في عمليات الاستثمار الوطني .
4. الدور المحاسبي في المحافظة على الاملاك الوقفية دور فاعل ومهم .

حدود الدراسة :

1. حدود مكانية تتمثل في المملكة الأردنية الهاشمية .
2. حدود زمانية من ٢٠١٧/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٣/٣١

الإطار النظري للدراسة

ماهية الوقف:

قبل التطرق إلى دور الوقف في تنمية الاستثمار و آثاره لابد من التعرف على ماهية الوقف، من خلال تعريف الوقف و خصائصه و أهميته و أركانه و شروطه و أقسامه، و ذلك من خلال الدلائل الشرعية والنصوص القانونية المتعلقة به. أولاً: الوقف لغة: هو الحبس و نقول: وقفنا الشيء أي حبسته و الجمع أوقاف – و وقفت الرجل عن الشيء و قفا أي منعته عنه ثانياً: الوقف اصطلاحاً:

فعند الإمام أبي حنيفة: " هو حبس العين على حكم ملك الواقف و التصديق بالمنفعة على وجه الخير". و عند الإمام مالك: " هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه و لو تقدير". أما عند الإمام الشافعي: " هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع التصرف في رقبتة على مصرف مباح". و عند الإمام أحمد بن حنبل: " هو حبس مال على الموقوف عليهم بحيث يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وذلك بقطع التصرف في رقبتة، أو هو تحبببب العين وتسبيل المعرفة "

و من خلال ذلك نستشف دقة تعريف فقهاء المذهب المالكي و من خلاله يأتي التعريف الأرجح و الذي مدلوله كالاتي: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ و الخير "(البعلي، ٢٠٠٧، ص١٨٦).

و من خلال كل هذه التعاريف يرى الباحث تعريف شامل للوقف و الذي هو حبس العين أو المال على وجه التأييد و التصديق بمنافعهم على الفقراء و المساكين و كل ذوي الحاجات التي يليها الوقف.

الفرع الثاني: خصائص الوقف.

يتميز الوقف بعدة خصائص، حيث يمكن تصنيفه ضمن عقود التبرع، و يكونه يتمتع بشخصية "معنوية" مستقلة بالإضافة إلى أنه يفيد التأييد إلى جانب تميزه بحماية قانونية.

ثانياً: الوقف تصرف تبرعي.

باعتبار الوقف عقداً بالمفهوم العام فإنه يصنف ضمن التصرفات التبرعية التي لا يحصل فيها أحد المتعاقدين على مقابل لما يقدمه، و لا يقدم العاقد الآخر مقابلاً لما يحصله عليه، و لقد نصت المادة ٤٠٤ من قانون الوقف على فكرة التبرع بالقول " الوقف عقد التزام تبرع...". (السديس، ١٩٩٦، ص٨٦)

الفرع الثالث: أهمية الوقف.

للقف عدة مقاصد جوهرية نذكرها على سبيل الأهمية:

أولاً: المقصد التعبدي.

إن غاية الوقف هو التقرب إلى الله تعالى بالطاعة و تحقيق رضوانه، و نيل ثوابه المتجدد طيلة استدامة أعمال البر بالمعروف و الإحسان إلى خلقه، و يظهر ذلك جلياً في الحديث النبوي الشريف: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله و تصديقاً بوعدته كان شبعه و ربه و روثه و يوله حسنات في ميزانه يوم القيامة)(العسكري، ١٩٨١، ص٢٠٦).

و قوله صلى الله عليه و سلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له.)(العسكري، ١٩٨١، ص٢٠٧).

ثانياً: المقصد الإنساني.

باعتبار أن الإسلام جاء لتحقيق مصالح الناس و هدايتهم للتي هي أقوم و من تلك الأهداف ما يلي:

أ. تنظيم الحياة بمنهج رشيد و حميد، متوازن، يقوي الضعيف و يعين ذا الحاجة و العاجز و يحفظ حياة المعدم و يرفع من مستوى الفقير في الوقت الذي تحترم فيه إرادة الواقف و تحقق رغباته الإيجابية المشروعة.

ب. تحقيق منافع معيشية و اجتماعية و ثقافية مستمرة و متجددة في أزمنة متطاولة و ذلك من خلال وقف المساجد و المصاحف و الكتب و المدارس، و الفنادق و السقايات و المستشفيات و دور العجزة و نحوها.

ج. إطالة مدة الانتفاع بالمال إلى أجيال متتابعة، حيث تستفيد الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

د. تأمين الواقف مستقبل أقرابه و ذريتهم و غيرهم من الأجيال اللاحقة و ذلك من خلال إيجاد مورد ثابت لهم يكفيهم الحاجة و

العوز لأنه قد لا يتهيأ للأجيال اللاحقة، جمع ثروات تحميهم من تقلبات الزمن و عوادي الدهر خاصة ذوي الحاجات الخاصة.

ه. تحقيق استمرارية حصول القربة و الثواب للواقف في حياته وبعد مماته، إن ما يجدر التأكيد عليه هو أن الوقف لا يحقق هذه الأهداف إلى بقدر ما تتضمنه نية الواقف من قصد التقرب إلى الله تعالى ونيل مرضاته، فإن خالفت هذا الأمر، كان الوقف غير جائز و لا يراه الشرع و لا يقره أو كأن يقصد الواقف بوقفه إثارة بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه وحرمان الآخرين أو تطفيف حقوقهم. (الزهراني، ٢٠٠٤، ص ١٥)

أركان الوقف، شروطه و أقسامه.

الفرع الأول: أركان الوقف.

المقصود بأركان الوقف، أسسه و قوامه التي لا قيام له إلا بها، وهي الأركان بلغة فقهاء الجمهور وهي على النحو التالي:

أ. الواقف: وهو المالك للذات أو المنفعة المصروفة للموقوف له، وهو المحبس باصطلاح المالكية.

ب. الموقوف عليه: أي الشخص أو الجهة الموقوف عليها، وهو المحبس له باصطلاحها.

ج. الموقوف: وهو الذات الموقوفة أو المنفعة، سواء كانت منفعة عين يملكها الواقف كتحبيس منفعة داره المؤجرة، أو منفعة عين

لا يملكها كأن يؤجر دار لمدة معينة و تحبس منفعتها في تلك المدة وبانتهائها ينتهي الوقف.

د. الصيغة: وهي الصيغة التي يتم بها " عقد الوقف "، وهي ركن الوقف الوحيد عند فقهاء المذهب الحنفي، ويمكن أن تكون

صيغة الوقف على أحد الطرق الآتية:

-الكلام-الكتابة-الإشارة.

الفرع الثاني: شروط الوقف.

أ. شروط تتعلق بالواقف: ويشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع، أي يتمتع بأهلية الأداء وهي

الحرية: فلا يصح وقف العبد.

العقل: فلا يصح وقف المجنون و المعتوه ولا مختل العقل.

البلوغ: فلا يصح وقف الصبي، مميزاً كان أو غير مميز أو لو أذن وليه.

الرشد: بأن لا يكون الواقف محجوزاً عليه بسبب سفه أو إفلاس أو غفلة.

وقف المدین: وقد اتفق الفقهاء الذين قرروا جواز الحجز على المدین عند استغراق ماله بالدين أن لا يجوز له أن يقف شيئاً من

الأموال التي حجز عليه فيها إلا بإذن الغرماء. أما إذا كان الوقف قبل الحجز عليه ... فقال ابن الهمام في فتح القدير: " لو وقف

المدین الصحيح و عليه ديون تحيط بما له فإن وقفه لازم، لا ينقصه أرباب الديون إذا كان قبل الحجز بالاتفاق لأنه لم يتعلق حقهم

بالعين في حال صحته". أي لأن الدين قد تعلق بالذمة ولم يتعلق بالعين، والراجع في المذهب المالكي أي الواقف المدین إذا وقف

إضراراً بالدائنين يكون لهم الحق في إبطال هذا الوقف، وقال ابن تيمية رحمه الله: " من وقف وقفا مستقلاً ثم ظهر عليه دين ولم

يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت، بيع باتفاق من العلماء "، وإذا كان الوقف في الصحة فهل يباع

لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوي.

العمل بشرط الواقف: ويجب العمل بشرط الواقف ما لم يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن شرط شرطاً

يخالف كتاب الله فهو باطل وإن شرط مائة شرط. (اسامه، ١٩٩٠، ص ٢١١)



وهل يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه إذا اقتضت الضرورة ذلك؟ يرى ابن تيمية أن ذلك جائز وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان و المكان حتى ولو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند. والأصل في العمل شروط الواقف ما رواه الجماعة من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في وقف عمر وفيه: " ... فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب وتصدق بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديق غير متمول فيه .

ب. شروط تتعلق بالموقوف عليه: يشترط للموقوف عليه أن يكون أهلا لصرف المنافع عليه، أي أن يكون أهلا للتملك حقيقة، كالوقف على فلان من الناس أو حكما كالوقف على المساجد و المدارس و الرباط سواء كان الموقوف عليه موجودا فعلا أو جنينا أو أنه سيولد في المستقبل.

ج. شروط تتعلق بالموقوف: اشترط فقهاء المذهب المالكي في الموقوف أن يكون مملوكا لا يتعلق به حق الغير، ومفرا إذا كان غير قابل للقسمة، ويجوز عند المذهب المالكي وقف مرهون ومأجور حال انتهاء تعلق حق الغير به. كما يجوز وقف ما يتعلق به حق الغير إذا قصد بوقفه نفاذه بعد الخلاص من الرهن و الإجازة لأنهم لا يشترطون التنجيز ولا التأبيد. بينما اشترط الأحناف أربعة شروط في الموقوف وهي:

١. أن يكون الحال معلوما غير مجهول.

٢. أن يكون الموقوف معلوما غير مجهول.

٣. أن يكون الموقوف ملكا للواقف ملكا تاما.

٤. أن يكون الموقوف مفرا.

د. شروط تتعلق بالصيغة:

١. التأبيد: عند كافة الفقهاء عدا المالكية.

٢. التنجيز: عدا المالكية أيضا، أي أن يكون الموقوف منجزا في الحال غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل،

بينما عند المالكية لا يشترط التنجيز فيجوز عندهم أن يقول: " داري وقف بعد شهر أو أقل ". (اسامه، ١٩٩٠، ص ٢٢١)

٣. كما اشترط الشافعية بيان المصرف.

الفرع الثالث: أقسام الوقف. اتفق جمهور الفقهاء على تقسيم الوقف وفقا لمعايير معينة كما هو مبين على النحو التالي:

أولا: تقسيم الوقف حسب المعيار الزمني.

الوقف المؤقت: هو الوقف الذي حبسه الواقف للانتفاع به مدة معينة في سبيل الله ثم يرجع المال الموقوف إلى ملكية الواقف .

ثانيا: تقسيم الوقف حسب جهة إدارته.

أ. الوقف النظامي: وهو الوقف الذي تشرف على إدارته وضبطه السلطة المكلفة بالأوقاف.

ب. الوقف الملحق: وهو الوقف الذي يديره متول ويتبع في إدارته شروط الواقف دون أن يكون مضبوطا أو مرسما لدى

الجهات الرسمية المكلفة بالأوقاف. (الدبوسي، ٢٠٠٠، ص ٧٦)

ثالثا: تقسيم الوقف حسب جهة صرفه.

أ. وقف عام: وبدوره قسم إلى قسمين:

-وقف عام محدد الجهة. -وقف عام غير محدد الجهة. (الدبوسي، ٢٠٠٠، ص٧٧)

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف.

المطلب الأول: الوقف في الإسلام.

شرع الله الوقف وجعله شكل من أشكال العطاء والتبرع في الإسلام. ولم يكن الوقف معروفا في عهد الجاهلية ولكن دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ظهور الإسلام وشجعه كنوع من أنواع الصدقة الجارية التي يجني الفقراء والمحتاجين والواقفين ثمارها بصورة مستمرة دون توقف. " ولقد شجع الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة الجارية متضمنة الوقف بقوله: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ". والأساس الديني للوقف يرتبط بالخليفة عمر بن الخطاب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما حصل على بساتين وحقول كغنيمة له بعد فتح العرب لخيبر، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أحب مالا قط أنفس عندي عنه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. فتصدق بها عمر، إنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها إلى الفقراء وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ". ومنذ ذلك الحين، انتشر الوقف بين المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر بعده قرونا طويلة. ويجوز الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين والتصدق عليهم، وقد وقفت صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم على أخ لها يهودي. (الزهراني، ٢٠٠٤، ص٥١)

ومن أهم أوقاف صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم:

تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره على ولده. وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بريعه عند المروة على ولده. وعثمان بن عفان رضي الله عنه ببئر رومه، وعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه بأرض بينبع، والزبير بن العوام رضي الله عنه بداره في مكة ومصر وأمواله على ولده، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره في المدينة ومصر لولده، وعمر بن العاص بداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره في مكة والمدينة على ولده. (البعلي، ٢٠٠٧، ص٣٢٤)

أساسيات حول الاستثمار من الناحية المحاسبية

أولا : مفهوم الاستثمار.

تعددت تعريف مصطلح الإستثمار بسبب أهميته وأهدافه ومدى تركيز الخطط عليه ونظرا لتعدد جهات نظر الأفراد وتعدد المدارس التي ينتمون إليها، فقد عرّف:

"(١): الإستثمار هو عبارة عن شراء منتجات وسيطية من أجل إنتاج وتكوين منتجات نهائية.

"(٢): الإستثمار هو تطوير وزيادة أدوات ومعدات الطاقة الموجودة وهو عبارة أيضا عن تضحية لضمان المستقبل، إذن هو نقطة التحكم والفصل بين الحاضر والمستقبل.

"(٣): الإستثمار هو تلك الأموال المخصصة لإنتاج الآلات والمعدات والمباني وكذلك الموال المخصصة لزيادة

المخزون(الاشقر، ١٩٩٨، ص٤١١).



ومن التعاريف السابقة تمكن الباحث من استخلاص تعريف عام للاستثمار: " فهو سلسلة من المصروفات والمداخيل انطلاقاً من نفقة ابتدائية، حيث تتبع هذه النفقة بتكاليف من أجل الحصول على إيرادات في المستقبل وحتى يتمكن من الاستثمار يجب من تخصيص الأموال الضرورية اللازمة لذلك.

ثانياً: أهمية الاستثمار.

يحضى الاستثمار بأهمية بالغة لا يمكن تقييمها أكثر من أنه يشكل العمود الفقري و أنه الدعامة والركيزة الأساسية لأي اقتصاد كان. ولهذا فإن أهميته تتعدى الجانب الاقتصادي إلى جوانب أخرى التي تحيط بالمجتمع كالجانب الاجتماعي مثلاً و الجانب الثقافي. وبسبب هذه الخصائص التي يمتاز بها الاستثمار انتهجت الدولة سياسة فتح المجال أمام الإستثمار وتطويره ومنحه إمتيازات جديده وشجعتة من كل الجوانب(اسامه، ١٩٩٠، ص ٣١١).

ثالثاً : دوافع الاستثمار.

إن المؤسسة تقوم بعملية الاستثمار لعدة دوافع يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- ١- من أجل تلبية الطلب المتزايد على منتوجاتها فتقوم بزيادة الإنتاج وتغطية هذا الطلب.
- ٢- المحافظة أو رفع حصتها في السوق وذلك بعدم السماح لمنافسي المؤسسة باستغلال هذه الحصص عن طريق الاستثمار.
- ٣- تحسين نوعية الإنتاج حيث أنه إلى جانب الإنتاج الكمي للمؤسسة، لابد من تحسين نوعية هذا الإنتاج حتى يكون مقبولاً أو مفضلاً من طرف الزبائن.
- ٤- تخفيض تكاليف الوحدة المنتجة وذلك من أجل تخفيض سعر البيع لجلب أكبر زبائن عن طريق التخلي عن كل الوسائل المكلفة والتكاليف الزائدة وذلك بمتابعة التقدم التكنولوجي واستعمال أحسن للوسائل المتوصلة إليها للوصول إلى أكبر إنتاج بأقل التكاليف(الاشقر، ١٩٩٨، ص ٤٨٧).

رابعاً: مقومات الاستثمار.

من خلال التعاريف المختلفة للاستثمار يمكن استخراج أهم المقومات التي يبنى عليها الاستثمار وهي:

- أولاً: الأموال : وهي المحرك الأساسي للاستثمار، وتتعدد مصادر الحصول عليها، فوائض الدخل، القروض الخارجي، وأرباح المحجوزة، والاحتياطيات... وغيرها من المصادر.
- ثانياً: المستثمرون : وهم الأفراد أو المؤسسات التي تقبل قدراً من المخاطرة لتوظيف الأموال المتاحة مقابل تحقيق أهداف معينة أهمها تحقيق أرباح تتمثل في عوائد الاستثمار.

ثالثاً: الأصول : وهي الاستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله وتتمثل في العقارات والمشروعات الاقتصادية والأوراق المالية... وغيرها من الاستثمار

- رابعاً: الهدف من الاستثمار : أي النتائج التي يرمي إليها المستثمر من خلال تخليه عن الإنفاق الحالي للأموال وتوظيفها.
- خامساً: المخاطر المصاحبة للاستثمار : الاستثمار لا يخلو من المخاطر فهو مبني على متنبئات بالمستقبل في ظل ظروف اقتصادية مختلفة تحيط بالنشاط والتي يمكن أن تتغير في أي وقت. (الاشقر، ١٩٩٨، ص ٤٨٨).

مجالات الاستثمار:

يجب أن نفرق بين نوعين من الاستثمار على حسب نوعية المجال الذي تنتمي إليه إيراداتها وهي:

الاستثمار في تكوين رأس المال والاستثمار لإضافة مخزون سلعي.

والتفرقة بين هذين النوعين على جانب كبير من الأهمية في مجال التخطيط للاستثمار، لأن المقصود بالاستثمار كوسيلة للتنمية

هو الاستثمار في تكوين رأس مال ثابت وليس الإضافة إلى المخزون السلعي ويرجع ذلك إلى أن كل إضافة إلى المال الثابت

تؤدي إلى إنشاء طاقة إنتاجية جديدة، ولزيادة الفهم نتطرق إلى هذين النوعين بقليل من التفصيل.

أولاً: الاستثمار في تكوين رأس المال :

أ. تكوين رأس مال ثابت يولد زيادة مباشرة في الطاقة الإنتاجية. ومن أمثلة هذا النوع المباني، الآلات والأجهزة،... إلخ. وهذا

الاستثمار هو المطلوب.

ب. تكوين رأس مال ثابت يولد زيادة غير مباشرة في الطاقة الإنتاجية. ومن أمثلة هذا الاستثمار بناء السدود وتشبيد الطرق،..

إلخ، وعلى الرغم من أن هذا النوع من الاستثمار يولد زيادة مباشرة في الطاقة الإنتاجية إلا أنه استثمار مرغوب فيه، لأنه

يساعد على توسيع الطاقة الإنتاجية في الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي، وبعبارة أخرى فإن المشروعات التي تدخل في

إطار هذا النوع من الاستثمار تعتبر ضرورية لخلق القيمة المضافة في المشروعات الأخرى (السديس، ١٩٩٦، ص ١٠١).

ثانياً: الاستثمار لإضافة مخزون سلعي.

وهناك نوعان:

أ. إضافة اختيارية: هو المخزون الذي تحتفظ فيه الوحدات الإنتاجية لأغراض التشغيل سواء كان صناعي أو تجاري، على أن

تقوم هذه الوحدات بالسحب منه أو الإضافة إليه حسب الأحوال الاقتصادية. حيث نجد في المؤسسات الصناعية يكون الغرض

من المخزون السلعي الاختياري هو تسهيل العمليات الإنتاجية وضمان استمرارها دون توقف بحيث تكون جميع مستلزمات

الإنتاج معدة للتشغيل.

أما في المنشآت التجارية يكون الغرض من المخزون السلعي الاختياري هو تسهيل عمليات التجارة حتى يتمكن جميع

المتعاملين التجاريين من تسليم السلع إلى العملاء فور تلقي طلباتهم.

ب. إضافة إجبارية: هو الذي ترغب فيه الوحدات الإنتاجية، نتيجة خطأ تحديد حجم الإنتاج أو حجم الطلب على المنتجات، وتجد

المؤسسة نفسها عاجزة عن تصريف جزء من إنتاجها فتضطر إلى إيداعه في المخازن، وهذا الإيداع يدل على الإسراف وتبديد

موارد المجتمع

وبعد استعراضنا الصور المختلفة لمجالات الاستثمار نستطيع أن نحدد الاستثمارات المسموح بها على النحو الآتي:

١. الاستثمارات التي تدخل في تكوين رأس مال ثابت، سواء كانت في مشروعات ذات إنتاجية مباشرة وغير مباشرة.

٢. الاستثمارات التي تدخل لإضافة مخزون سلعي اختياري لغرض التشغيل.

أنواع وخصائص الاستثمار:

يتم الفصل بين الأنواع المختلفة للاستثمارات حسب معايير تأخذ بعين الاعتبار الإطار الذي يتم فيه تنفيذ الاستثمار وطبيعة

الأصول المستعملة في ذلك ومن هذه المعايير ما يلي:

١. التصنيف حسب الموقع الجغرافي للاستثمار.

٢. التصنيف حسب الهدف من الاستثمار.

٣. التصنيف حسب مدة الاستثمار.

٤. التصنيف حسب نوع الأصل محل الاستثمار.

المفاهيم الأساسية للمشروع الاستثماري:

المشروع باعتباره وحدة اقتصادية استثمارية تمثل عمل متكامل له أهداف واضحة ومحددة، كما له بداية ونهاية، وقد تعددت

الآراء والتعريفات المقدمة له، ومن أهمها:

" الاقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر يستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية

قائمة، أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل عبر فترة زمنية طويلة نسبياً

"(السديس، ١٩٩٦، ص ١٢٢)، كما عرف على أنه " مجموعة المساهمات المثلى ذات الطابع الاستثماري والقائمة على أساس

تخطيط قطاعي متكامل، الذي يمكننا من استغلال الموارد البشرية والمادية والتي تؤدي بدورها إلى تحقيق التطور الاقتصادي

والاجتماعي " (البعلي، ٢٠٠٧، ص ١٨٨).

ويرأى الباحث يمكن أن نعرف المشروع بأنه اقتراح بإنشاء كيان جديد ينمو ويتوسع ويكبر... الخ، ذو شخصية اعتبارية في

صورة مؤسسة أو لتقديم سلعة أو خدمة جديدة أو التوسع في سلعة أو خدمة حالية أو التحول من سلعة أو خدمة إلى سلعة أو

خدمة أخرى، وذلك لإشباع عدد من الحاجات المادية.

خصائص المشروع الاستثماري:

كل مشروع استثماري يتميز بعدة خصائص من أهمها:

١. حجم المبلغ المستثمر: وهو يعبر عن التكلفة الإجمالية للمشروع حسب طبيعته فإذا كان مشروع كبير فيتطلب أموال ضخمة

والعكس صحيح.

٢. التدفقات النقدية: ويقصد بها إيرادات المشروع وتكاليفه، حيث يعتبر التنبؤ بإيرادات المشروع الاستثماري أكثر صعوبة

وذلك يرجع إلى أن إيرادات المشروع تتوقف على عوامل وظروف لا تتحكم فيها إرادة المشروع.

٣. العمر الاقتصادي: وهو الفترة التي يكون فيها تشغيل المشروع فيها اقتصادياً ويحقق عائداً، فالعمر الاقتصادي للمشروع يتأثر

بكل من عامل الاستهلاك المادي للأصل من حيث تناقص في إنتاجية المشروع، وبالتالي انخفاض في إيراداته أو زيادة في

تكاليفه الصيانة كما أنه يتأثر بالتقدم الذي يحدد نتيجة تحول الطلب من المنتجات الحالية إلى منتجات أخرى قد تسبب في

٤. الأهداف الخاصة: حيث تشير النظرية الاقتصادية إلى أن الهدف الرئيسي من إنشاء المشروعات الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن. والمقصود بالربح هنا هو " صافي الربح الناتج عن المقابلة بين الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمشروع، وقد يخطط للربح وتعظيمه في الأجل القصير ولكن معظم المشروعات في عالم اليوم تخطط للربح على المدى الطويل. بالإضافة إلى تحقيق أقصى ربح هناك أهداف أخرى يتم السعي إلى تحقيقها هي:

١. الاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة.

٢. تعظيم أو زيادة الإيرادات ومن ثم تنمية الأرباح.

٣. الاحتفاظ بسمعة حسنة وتحسين المركز النسبي في السوق.

٤. تحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات وكسب سوق خارجي.

٥. تعظيم الصادرات.

٦. تحقيق البقاء والاستمرار في عالم الأعمال.

٧. وقد تسعى المشروعات الخاصة إلى تحقيق أهداف اجتماعية من منطلق مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه الاقتصاد القومي الذي تعمل فيه وتكتسب رضا العملاء والقائمين على صناعة القرار. (البلعي، ٢٠٠٧، ص ٦١١) و. (الزهراني، ٢٠٠٤، ص ٥٥)

إجارة الوقف:

الجدير بالذكر أنه يمكن الاستفادة من جواز إجارة الوقف في إطار تعميمه واستغلال ممتلكاته بصورة من صور التمويل عن طريق الإجارة العادية يمكن تسميتها البيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة. والواقع أن الفقه الإسلامي قد استفاد أيضا من جواز إجارة الوقف، وهي طريقة يمكن اللجوء إليها في حالة الضرورة، وذلك عندما تكون العقارات، أو الأملاك الموقوفة غير مرغوب فيها بالاستبدال، أو بالإجارة العادية، أو المزارعة - على وضعها الذي تكون فيه غير مؤهلة للإنتاج - وإنما تحتاج إلى مزيد من الاستثمارات حتى تصبح صالحة لتوليد الدخل. مثال ذلك أن يكون لدى مؤسسة وقفية أرض لا تصلح إلا للبناء وليس لدى هذه المؤسسة أموال كافية لإقامة بناء على هذه الأرض، أو أن يكون هناك عقار وقفي قد حل به الخراب، ولا يوجد لدى هذه المؤسسة أموال تكفي لإصلاح هذا البناء، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء على ما يعرف بطريقة تحكير الأراضي أو العقارات الموقوفة، وهو ما يسمى بحقوق القرار على الأوقاف؛ حيث يشمل هذا النوع طائفة من الحقوق التي عرف إنشاؤها على عقارات الأوقاف بطرق معينة مخصصة، وهذا إما لحاجة الوقف إليها وإما لدفع الضرر عن بعض مستأجري عقارات الأوقاف لو لم يمنحوا حق القرار عليها (الاشقر، ١٩٩٨، ص ٩٧).

الصيغ المستحدثة لاستثمار الوقف وتقييمها إقتصاديا:

إن دراسة صيغ التمويل الإسلامية، التي أخذت طريقها في التطبيق الفعلي على المستوى المؤسسي، مع مراعاة تلك الطبيعة المميزة للوقف ومحدداتها الفقهية، والأخذ بعين الاعتبار ضرورة العمل من أجل تنمية الأملاك الموقوفة واستثمارها لبعث دور هذه المؤسسة من جديد لتتطلع بدورها الحيوي والهام في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي، كل ذلك يجعلنا ندرك مدي أهمية استيعاب ما يمكننا استيعابه من صيغ التمويل الإسلامية المعاصرة والإفادة منها في مجال تنمية الوقف واستثماره.

ومن هنا فنسعرض في هذا الفصل تلك الصيغ الإسلامية المعاصرة المقبولة شرعياً وفقهياً وتتسجم مع طبيعة هذه الأملاك وخصوصيتها. (<https://kutub.me/Me9gP4>)

(تحديد المبادئ الاقتصادية للصيغ المستحدثة:

من خلال الاستعراض السابق للصيغ المستحدثة لاستثمار وتنمية أموال الأوقاف – ببيان ماهية كل منها، والإشكالات الفقهية والفنية التي قد ترد عليها، وكيفية تطبيقها والإفادة منها، وبيان الجدوى الاقتصادية منها، وما يعود على الأطراف المشاركة فيها من فوائد – يمكننا الوقوف على جملة من الخصائص المشتركة تجعلنا نستخلص جملة من الأمور تحدد لنا ملامح الطريق الصحيح في تنمية واستثمار أموال الأوقاف، على أسس علمية تتفق وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

أولاً : السمات العامة للمشاريع المفضلة للاستثمار.

١. أن تكون هذه المشروعات في دائرة الحلال، وأن تتقيد بالقواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتنظيم جميع الطرق المباحة لاستثمار الأموال واستغلالها،

٢. أن تحقق هذه المشروعات أكبر ربح ممكن، حيث إننا نعلم أن معظم الجهات القائمة على رعاية الشؤون الوقفية والإسلامية تفتقر إلى دخل يكفي لأداء مهمتها الكبيرة في المجتمع على النحو المناسب، ومن هنا فإنه من الصحيح من الناحية الفقهية أن الجهات القائمة على أمور الأوقاف تعتبر مثل ولي اليتيم لا يجوز له التبرع بماله، حتى ولو كان هذا التبرع لأهداف نبيلة ومحمودة شرعاً؛ وعليه ينبغي على تلك الجهات أن ترعى أموال الوقف بما هو أصلح مالياً للوقف، فليست مسؤولة عن تحقيق مختلف الأهداف الاجتماعية التي توجد أجهزة أخرى في الدولة المعاصرة مناط بها أداء هذه الأهداف أو المهمات.

والخلاصة أن الأوقاف عليها أن تحاول أداء مهمتها على أكمل وجه، ومهمتها المباشرة هي توليد دخل مرتفع تستطيع به أن تحقق تقديم الخدمات التي تشرف عليها على أفضل نحو ممكن، وهذا أكثر ما يتحقق إذا بحثت في دائرة الاستثمار الحلال عن تلك الاستثمارات التي تحقق لها أعلى عائد مالي.

٣. أن تكون فترة انتهاء الممول من عملية التمويل في هذه المشروعات فترة محددة ومعلومة. (<https://www.kutub->

[pdf.com](https://www.kutub-.pdf.com))

ثانياً: الأهمية الاقتصادية للصيغ المستحدثة لاستثمار وتنمية أموال الأوقاف.

تكم الأهمية الاقتصادية لهذه الصيغ المستحدثة فيما يأتي:

١. توفير إمكان حصول الأوقاف على احتياجاتها المالية، لتمويل عمليات الاستثمار والتنمية.
٢. تعمل هذه الصيغ المستحدثة على تقليل مخاطر وتكاليف الإشراف والمتابعة.
٣. تساهم هذه الصيغ بتقديم خدمات اقتصادية واجتماعية للمجتمع لا يمكن تحقيقها بنفس الكفاءة عن طريق الصيغ التقليدية.
٤. إن التنوع الحاصل في صيغ التمويل والاستثمار التي تلجأ إليها الأوقاف يحقق منافع أخرى فرعية؛ منها تقليل مخاطر تقلب عوائد التمويل في الأنشطة المختلفة،

وتنوع أدوات الاستثمار من حيث آجالها؛ الأمر الذي ينعكس على استمرارية التدفقات النقدية المتحصلة.

٥. تعزيز القدرة على تقديم خدمات أفضل للمجتمع الإسلامي / المستثمر المسلم، من خلال تقديم حزمة متكاملة من عقود الاستثمار تلبي احتياجات المستثمرين ورغباتهم المختلفة. (<https://www.kutub>)

الفرع الثالث: المحددات الاقتصادية للصيغ المستحدثة لاستثمار وتنمية أموال الأوقاف.

على الرغم من تعدد المنافع التي تحققها الصيغ المستحدثة، إلا أن هذه الصيغ تخضع لعدة عوامل تحد من تطبيقها، وأهم هذه العوامل ما يأتي:

أولاً: مستوى التطور الحاصل في تطبيق صيغ الاستثمار في المؤسسات التمويلية الإسلامية؛ ذلك أن معظم هذه الصيغ قد أخذت طريقها في التطبيق على المستوى المؤسسي، ولم ترتق بعد إلى المستوى المطلوب

رابعاً: تنوع المخاطر المحيطة بتنفيذ هذه الصيغ المستحدثة. إن هناك عديداً من المخاطر الاعتيادية التي تكثف تنفيذ أي مشروع من خلال أي من هذه الصيغ، كذلك التي تعود إلى التغيير الحاصل في الأسعار، أو التي تعود إلى كفاءة وملاءة الممول... وغيرها. (www.webcrawler.com).

رأي الباحث في الشروحات السابقة :

من خلال دراستنا السابقة ، يمكننا القول أنه كان لمؤسسة الوقف الإسلامية دور مهم وبارز في الحضارة الإسلامية، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي فيها. إن للأموال الوقفية طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأموال، وقد ترتب على هذه الطبيعة وجود قيود خاصة ينبغي التقيد بها عند استعمال هذه الأموال والتصرف فيها، كما هناك نوعين من الصيغ لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية: النوع الأول يشتمل على تلك الصيغ التقليدية التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف ذاتياً من فوائض ريعه، وهي استبدال وإجارة الوقف، أما النوع الثاني فيشتمل على تلك الصيغ المستحدثة التي يمكن بموجبها استثمار وتنمية الوقف بتمويل خارجي وهي المضاربة والشركة، والاستصناع، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، والبيع التأجيري أو الإجارة المتناقصة، والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

إن إسهام مسؤولية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية إلى جهة متخصصة ومستقلة عن غيرها، أمر يعتبر أجدى من الناحية الاقتصادية على الأوقاف من أن تتوزع هذه المسؤولية بين أكثر من جهة، هذا إذا أخذت بعين الاعتبار جميع الضمانات الكافية للحفاظ على الأملاك الوقفية عند استعمالها والتصرف فيها.

لقد حاولت تسليط بعض الضوء على موضوع استثمار الأملاك الوقفية، وهو في الحقيقة موضوع الساعة على طريق العودة إلى الحياة الإسلامية وما ميزها من مؤسسات اقتصادية واجتماعية تنهل من مبادئ الإسلام السامية، وتستفيد من الإنجازات التي حققتها الحضارة الإنسانية على مر العصور.

ومن هذا المنطلق، يمكن لمؤسسة الوقف أن تتحول إلى مؤسسة مالية بكل ما تحمله الكلمة من معنى حينها يحدث ما يصطلح عليه بـ: التراكم في المنبع والمصب.

الخاتمة وتشمل : (النتائج والتوصيات)

النتائج :

1. عدم توفر دعم للمؤسسات الإدارية القائمة على شؤون الأوقاف .
2. عدم وجود لثقافة الوقف بين أوساط المجتمع وعدم إظهار أهميته بالشكل المطلوب
3. يوجد أموال وقفية في الأردن تستحق الاستغلال المالي لغايات دعم الاقتصاد الوطني .
3. يوجد نظام محاسبي فيما يتعلق بأموال الوقف وعلاقته بالاقتصاد الإسلامي .
4. يمكن استغلال الأموال الوقفية في عمليات الاستثمار الوطني .

التوصيات :

- ضرورة تدعيم المؤسسات الإدارية القائمة على شؤون الأوقاف بأخرى ذات استقلالية تامة في الاستغلال والمتابعة لمختلف نشاطات الوقف وبطبيعة الحال تعمل تحت إشراف الوزارة الوصية حيث مهمتها:
- أ. تنظيم سير نشاطات الأملاك الوقفية.
 - ب. إعادة الإعتبار وتفعيل سنة الوقف بإعتبارها إحدى الوسائل الفعالة في التنمية المستدامة.
 - ج. العمل على إسترجاع كافة الأملاك الوقفية وتسوية وضعيتها الإدارية وإجراء عملية الإحصاء النهائي لها.
 - د. نشر ثقافة الوقف بين أوساط المجتمع وإظهار أهميته بإستعمال مختلف وسائل الإعلام.
 - هـ. تحديد مختلف الطرق المناسبة للإستثمار في مجال العقار الوقفي وتحضير المقبلين على مثل هذه العملية، وهذا من خلال تشريع تنظيمي للإستثمار.
- ثانياً: في المجال الاقتصادي.
- أ. العمل على تنفيذ صيغ الإستثمار المباشرة والمتمثلة في: عقد الإيجار / عقد الحكر / المرصد / بيع جزء أو كل الوقف.
 - ب. والعمل على تطبيق إجراء الإستثمارات غير المباشرة والمتمثلة في: المزارعة / المساقاة / سندات المقارضة / عقد الاستصناع أو المقاوله / المشاركة المتناقصة.
 - ج. تشجيع الوقف النامي والذي يقوم على: نقدنة الأصول / مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.
 - د. إقناع المؤسسات المالية الناشطة بأساليب الشريعة الإسلامية بغية إسهامها في تفعيل المشاريع الإستثمارية للأوقاف.
 - هـ. الإستعانة بتجارب الدول التي لها تجارب في المجالات الإستثمارية للأوقاف.



المراجع :

أولاً: المراجع العربية :

القران الكريم

- ٠١ السديس ،عبد الرحمن بن عبد العزيز،١٩٩٦، ط١، سلاله الفوائد الأصولية ،دار الهجرة للنشر والتوزيع-لبنان.
- ٠٢ البعلي ،احمد بن عبد الله بن احمد،٢٠٠٧، ط١،الروض الندي في شرح كافي المبتدي ،دار النوادر للنشر .
- ٠٣ الزهراني،مرزوق بن هياس،٢٠٠٤ ، ط١ ، الدين وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة الدراسات الاسلاميه، المدينة المنورة .
- ٠٤ الدبوسي،عبد الله بن عمر ،٢٠٠٠،تقويم اصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ،مكتبة الرشيد – لبنان.
- ٠٥ حمزه،أسامه محمد عبد العظيم ،١٩٩٠، ط١، الإجمال في القران والسنة ، دار الفتح للطباعة والنشر،الأزهر.
- ٠٦ الأشقر،محمد عثمان الأشقر،١٩٩٨، ط١ ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية ، دار المجالس للنشر ،لبنان.
- ٠٧ العسكري ، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل ، كتاب الصالحين ، ١٩٨١، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان .

مراجع الانترنت :

01 www.webcrawler.com

02 <https://www.kutub-pdf.com>